بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك يا من وقفت العقول في كبرياء ذاته وتحيرت النفوس عن ادراك حقائق صفاته وتقدس
عن المعين في انتظام مصنوعاته ونصلي ونسلم على من اظهر اعلام الدين واعلى معالم اليقين سيدنا محمد فخر المرسلين *
وعلى آله واصحابه الذين صعدوا ذرى الحقائق باقدام الافكار ونوروا سبع طرائق بكشف طريق الاسرار ما تعاقب
الليل والنهار وبعد فيقول الفقير الى لطف ربه المنان
عمر ابن الشيخ محمد امين القره داغي لما كان علم الكلام
اساس عقائد الاسلام واشرف العلوم وانفعها *
واكمل المعارف وارفعها واصح العلوم نتاجا ودليلا

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد من هدانا الى طريق الاسلام حمدا يوافي نعمه ونشكر الذي وفقنا على تهذيب الكلام وتقريب المرام
شكرا يكافئ مزيده ونصلي صلاة دائمة ما دامت آثار العقائد الاسلامية باقية على صفحات الايام
على سيدنا ونبينا محمد الذي بعثه الى كافة الانام واصطفاه لقمع الضلالة ورفع لواء الهدى ووعد له مقام
الشفاعة يوم الجزاء وعلى آله البررة الاتقياء واصحابه الكرام الاصفياء (وبعد) فيقول العبد الفقير الى لطف
ربه الغني عبد القادر ابن الشيخ محمد السعيد الحنفي لما كان قسم التهذيب من الكلام الذي صنفه قدوة الامام العلامة
الثاني السعد التفتازاني قدس سره مع رشاقته ووجازته مشتملا على عرائس ابكار لم يطمثهن انس قبله ولا جان
ونفائس اسرار لم ينكشف القناع عن جمال حقائقها الى الآن واني كنت مشتغلا به في برهة من الزمان وموقفا فيه
نظري آنا بعد آن الى ان اشار الي من لا يسعني مخالفته ولا يمكنني الا موافقته ان اشرحه شرحا وافيا بابراز مكنونات
اسراره وكافيا في هدى من يستضيء باضواء انواره فشمرت عن ساق الجد مبادرا الى مقتضى اشارته ساعيا في تبيين
معانيه وتوضيح عبارته مميطا بانامل الافكار اللثام عن وجوه خرائده وكاشفا ببنان البيان الاصداف عن غرر فرائده
فجاء بحمد الله ذلك كذلك شرحا شاملا لكنوز خبيات فرائده لا ثمائه عن الضياع وجوه مخدرات فوائده خاليا
عن شوائب الخلل والنقصان ما ان يتطرق اليه قلم النسخ والبطلان لئن انكره الجهلة فسوف يذعن به الكملة

وان

وانورها اساسا وسبيلا وكان شرح
التهذيب لسند المدققين وافضل
المحققين البحر الزاخر والسحاب الماطر
الشيخ عبد القادر قدس سره مع تنقيح
الكلام وتوضيح المرام بعبارة وجيزة
تبتهج لها الافهام حاويا على خلاصة
ابكار الافكار وملخص نهاية العقول
والانظار وصدر الامر من والد الملك المدقق
واشارة سامية من الشارح المحقق
بان اعلق عليه حواشي تبين المرام
وتدفع ظلمات الاوهام شرعت فيه
وان لم اكن اهلا من فرسان هذا الميدان
مستمدا من همتها العالية في الحل والاتقان
فجاءت بحمد الله تعالى مذللة من شوارد
الصعاب ومحيطة عن خرائد النقاب
بنحو لا يعقلها الا العالمون ولا يجحد
باياتنا الا القوم الظالمون
والله الهادي الى سواء السبيل
وهو حسبي ونعم الوكيل ا القره داغي

٢

فقوله هذا العلم بالعقائد الكلام ... والتصديق ... الكلام ... الموصول ... عبارة عن الموضوع

التصديقات بالمسائل كما سيصرح به المصنف فاضافة القسم اليه اما من اضافة الدال الى متعلق المدلول بالكسر

ق قسم الكلام اه المراد به المعاني فنا ط ق من الكتاب المسمى اه ان كان المراد بالقسم الالفاظ او من اضافة المتعلق بالفتح الى المتعلق بالكسر ان كان المراد به

قال استاذي النوشري رحمه الله اعترض والدرياني بتسميته باسم التهذيب لم يقع من المصنف غاية الا ان الله وصف كتابه في الخطبة

بانه مهذب غاية التهذيب فكتب الشارح في الحاشية اى في طرف المحصلين وفقا لذلك ثم اعترض بان المصنف كيف علم ان تسميته

بذلك الاسم تقع منهم فعدل الشارح الى النسخة البدلية ويمكن ان يقال ان المصنف وان وصف كتابه بذلك الا انه اشار

به الى التسمية ايضا ق عما لا يختص بواحد اه اى عن احوال ما لا يختص اه فالموصول عبارة عن موضوع عام مسائل الباب

الثاني واما الموصول الثاني فان كان عبارة عما هو موضوع في الابواب الباقية فنتيجة انه لا يكون بين المختص و

المختصة فرق وان كان عبارة عن الاحوال فمع انه لا يكون على نهج السابق ينبغي ان يقال ان تخصيص الاحوال المختصة

بالذكر مبني على الاغلب والا فبعض الاحوال مشترك كقبول الفناء والحدوث للجوهر والعرض فانهما من الامور العامة مع انها محمولا

في بابي الجواهر والاعراض كقولهم كل جسم قابل للفناء وحادث وكل عرض كذلك وقد يقال المراد بالمختص بالنسبة الى بابي الجواهر والاعراض

الاقسام وبالمختصة المقسم وان موضوعات مسائل الالهيات صفاته تعالى الحقيقية واحواله وموضوعات مسائل السمعيات

الارسال والتعذيب مثلا كقولنا علم الواجب تعالى ثابت وكذا حياته وقدرته وقولنا الارسال حق والتعذيب حق الى غير ذلك

فالثاني بالنسبة الى البابين الاخيرين عبارة عن تلك الموضوعات لكن ينبغي ان يقال ان المسائل التي موضوعاتها الواجب

تعالى كقولنا واجب الوجود قديم متروك البيان لقلتها ق منها ما رواه اى ادراكات لا مدركات بقرينة المثال ثم لا يخفى

ان مقدمة الكتاب بمعنى الطائفة من الكلام النفسي اعم من متعلق بمقدمة العلم بمعنى الادراكات مطلقا وبمباينة لنفسهما

فاستعمل لفظ المقدمة في المقدمتين المذكورتين من استعمال المشترك في المعنيين قوله ومنها ما صدر به اه اى لم يقصدوا نوعه

في كل علم بل قدموا نوعه في حق الفرد في علم الكلام خاصة ثم هذا القسم هو مقدمة الكتاب لا غير ق على ما يتوقف حصول العلم

هذا مشعر بان مسئلة حصول العلم واستفادته من النظر مطلقا او لا من المقاصد دون المقدمات فينبغي ان لا يذكر في الباب

الاول الا ان يقال ذكره لقلته او للاختصار ق مقدمة الشروع اه اى على وجه البصيرة او المراد ذكونا نعنيها لا هو مقدمة

لاصل الشروع والثاني اولى لئلا يرد ان مقدمة الكتاب ايضا مقدمة الشروع على وجه البصيرة

لان الموصوف بالعلم ... والمقصود ... الواجب ...

ق عما لا يختص اه كلمة ما في الموضعين عبارة عن موضوعات مسائل الابواب والمراد بالمختص به التعريف والمختص المعرف في باب الجواهر والاعراض

والمراد بها بالنسبة الى البابين الاخيرين الموضوع الحقيقي والذكري بناء على ان مسائلها واجب الوجود عالم او قديم او رسل الرسل كما يلوح للمتتبع

سواء كان الاختصاص على معناه الاصلي والباء داخلة على المقصور عليه اي بمعنى الامتياز فلا يتجه ما يقال انه لا يبقى بين المختص والمختص به

فرق فيما عدا الباب الثاني ودفعه بانه من اختصاص الشيء باسمه وانه كان جاريا في الكل لكنه يأباه عدم جريان الاداة الاسم من

كلمة ما بقرينة اضافة الاحوال اليه حكما ومن مدخول الباء للتوصيف في الاولين وارجاع الضمير اليه في الاخيرين كما هو الظاهر وبان

المراد بالمختص بالنسبة الى الاولين وبالمختص به المقسم بان يكون من اختصاص الخاصة الغير الشاملة بذيها وان مسائل البابين

الاخيرين علم الواجب تعالى ثابت وارسال حق مثلا ضعيف لان كون مسائلهما كذلك غير مطابق لما ذكروه والاستلزام ان يكون ذكر

نحو واجب الوجود قديم من المسائل في الباب الخامس استطراديا او متروك البيان هنا للقلة ابن القرهداغي منه عفي عنه

ق خاصة اه اضافية لا حقيقية ابن القرهداغي فلا يرد ان تلك المباحث موجودة في علم اصول الفقه

ق منها ما اه او تقديمه اه اما ان يراد به ذكره في اوائل كتب العلم كما يفيده ظاهر العبارة وظهور كون المقدمة ههنا مقدمة الكتاب

وقوله الآتي ويدخل لما او تقديمه لكان الاول حذف المعرفة وانه ذكرها المصنف في شرح المتن واما ان يراد به كونه مما يتوقف عليه

الشروع في مسائل العلم على تصوره او التصديق به كما يؤيده لفظ المعرفة مع كونه بعيدا من العبارة جدا لا يصح قوله الآتي لذلك

ولكونه مقدمة الشروع فتأمل محمد الوسيم

ق قسم الكلام اه المراد بالقسم الفاظ المقدمة والمسائل ومباديها بقرينة قوله وعلى السنة اه فاضافته الى الكلام اضافة الدال الى متعلق بعض المدلول ان كان المراد به التصديقات كما هو ظاهر كلام المصنف ونص كلام الشارح او الى متعلق المدلول والازم على معاني المقدمة من العقايد الدينية والى بعض المدلول ان كان المراد به المسائل بان كان الباء في قوله هو العلم بالعقايد للتحقق فالقول بان كلام المصنف صريح في الاول مندفع والقول بان الاضافة للتعلق بالفتح الى المتعلق بالكسر ان اريد بالقسم المعاني لا يوافق ظاهر قول الشارح اي ما سيتلى اه قوله المسمى اي في عرف المحصلين لما قاله في الحاشية فاندفع ما قيل ان التسمية باسم التهذيب لم يقع من المصنف الا انه وصف كتابه بانه مهذب بغاية التهذيب وما اعترض به من انه كيف علم ان التسمية وقع منهم غير وارد لان شعائرها في عرفهم انه صنف الكتاب فوقعت منهم ثم دفع الخطبة وما في حكمها فالقول بان عدول الشارح الى النسخة البدلية لذلك ليس بمعتمد

وان رده المتعسفون فسيقبله المنصفون وان كنت في ريب من المذكور فانظر ثم ارجع البصر هل ترى من فطور

كل ذلك بيمن نفقة ابي واستاذي (لا زال كاسمه سعيدا ابدا بجاه سيد البرايا احمد) ولما وفقت

بعون الله للاتمام سميته بتقريب المرام في شرح تهذيب الكلام) اسأل الله ان ينفع به كل ذكي وغبي بحرمة

سيدنا ومولانا محمد الهاشمي القرشي صلى الله عليه وسلم وعلى آله كل غداة وعشي (هذا) اي ما سيتلى

عليك (اقسم الكلام من) الكتاب المسمى بالتهذيب وعلى السنة وقع التبويب) لان ما يذكر فيه اما ان يجب

تقديمه في علم الكلام وهو الباب الاول في المقدمة اولا وحينئذ اما ان يبحث فيه عما لا يختص بواحد من الاقسام الثلاثة

للموجود وهو الباب الثاني في الامور العامة او ما يختص بالممكن الذي لا يقوم بنفسه بل بغيره وهو الباب الثالث في الاعراض

او بالممكن الذي يقوم بنفسه وهو الباب الرابع في الجواهر او بالواجب تعالى فاما باعتبار ارساله للرسل وبعثه

للانبياء وهو الباب السادس في السمعيات اولا باعتباره وهو الباب الخامس في الالهيات

(الباب الاول في المقدمة)

منها ما اوله تقديمه في كل علم كمعرفة حده وموضوعه وغايته ومنها ما صدر به علم الكلام خاصة كمباحث

العلم والنظر والدليل لان تحصيل العقائد بطريق النظر والاستدلال والرد على منكري حصول العلم مطلقا واستفادته

من النظر مطلقا او في الالهيات خاصة يتوقف على ذلك وبدأ اولا بما يقدم في كل علم لذلك ولكونه مقدمة الشروع

على انه يمكن ان يراد بالتسمية لياقتها لها تجوزا قوله لان ما يذكر فيه اه المراد بكلمة ما الامور المفردة من الحد والموضوع ونحوهما وبغيره في قوله الآتي اما ان يبحث فيه الخ المباحث المشتملة على تلك الامور بالاستخدام او المراد بها هذه المباحث وبغيره في قوله اما ان يجب تقديمه تلك الامور كذلك وعلى كل منهما ان اريد بما المعاني فالمراد بقوله وهو الباب الاول وهو مدلوله او بغيره الالفاظ والنقوش بالاستخدام او الالفاظ فنسبة وجوب التقديم او البحث اليه من نسبة صفة المدلول الى الدال فاندفع قول المحشي ان اريد بما تلك الامور المفردة فلا يصح قوله اما ان يبحث فيه عما اه او المباحث المذكورة فلا يلائمه قوله اما ان يجب تقديمه اه وعلى كل تقدير ان اريد بما المعاني فلا يصح قوله وهو الباب الاول او الالفاظ والنقوش فلا يلائمه نسبة وجوب التقديم والبحث اليه قوله في علم الكلام اه اي في كتب علم الكلام او في تحصيله على حذف المضاف او المراد بالكلام مسائل وما يتوقف عليه توسعا فلا يتجه ان هذا يقتضي ان يكون المقدمة جزء من الكلام وهو مخالف للاجماع ومستلزم للدور ق اولا باعتباره اه اقول هذا مشعر بان مسائل الهداية والضلال والثواب والتعذيب يبحث فيه عن الواجب لا باعتبار ارسال الرسل وهو ممنوع كيف وجل ادلتها سمعي وان موضوع المسائل في الالهيات وكون السمعيات ذات الواجب خلافا للمباني ويمكن الجواب عنه الاول بان ما ذكره الشارح المحقق باعتبار غلبة المسائل وعن الثاني بان ما هنا باعتبار رجوع جميع مسائل البابين اليه تعالى وما يأتي باعتبار عدم الرجوع في مسائل كل منهما قوله تقديمه في كل علم اه المراد توقف كل علم عليه ~~بوجه او التصديق به~~ ولا ينافيه ذلك ولكونه مقدمة الشروع لان المراد كون تلاوته مقدمة الشروع في الكتاب فيتغاير المتعاطفان فلا يرد انه ان اريد به ذلك فلا يصح ذلك القول الآتي وان اريد به ذكره في اوائل كتب الكلام كان الاولى حذفه المعرفة على انه يمكن اختيار الشق الثاني والقول بان المراد به ذكره بذكر متعلقه بالفتح بقي ان المراد بتقديمه تقدم نوعه فلا يتجه ان هذه الامور مضافة الى علم الكلام فكيف يبحث عنه في كل علم ويمكن ان يراد تقديمه بعد التجريد عن الاختصاص المفهوم من الاضافة

ق كمعرفة اه المراد بها بالنظر الا المعطوف عليه التصور والمعطوف التصديق ولا يبعد حملها على مطلق الادراك لئلا يلزم استعمال المشترك في معنييه ق والرد اه بالجر معطوف على الطريق فلا يرد ان هذا مشعر بان مسألة حصول العلم واستفادته من النظر مطلقا اولا من المقاصد فينبغي ان لا يذكر في الباب الاول لانه انما يلزم لو كان معطوفا على التحصيل او الاعتقاد اي وهو ممنوع كيف ولو عطف عليه لكان النظم ان يقول الشارح يتوقفان فان قيل هو معطوف على العقائد قلت هو ركيك لان مآل الرد هو تحصيل الدليل الملزم للخصم فيكون للتحصيل تحصيل

الكلام بعد اثبات العقايد الدينية بايراد الحجج ودفع الشبه لانه مخصوص جمعا بعلم الكلام
ق هو العلم اه عدل عن تعريف المواقف بعلم يقتدر معه على اثبات العقايد الدينية بايراد الحجج ودفع الشبه لانه مخصوص جمعا بعلم الكلام مع انها ليست من الكلام لكن
لانتفاء الاقتدار على اثباتها بعده ومنها جميع العلوم الحاصلة عند الاقتدار كالنحو والمنطق وكذا علم الواجب والرسل والملائكة والمبني على الصاحبة
يدفع الاول بان المراد الاثبات للغير اى غير كان لا الغير مخصوص فيقتدر على اثباتها دائما والثاني بحمل الاقتدار على القدرة التامة والثالث بان علم كل من الثلثة خارج بقوله
ولا ينقض بمجموع العلوم التي من جملتها الكلام لانه علوم لا علم واحد وفي ان المراد بالعقايد المعتقدات ويمكن حمله على
الائمة فيخرج سائر العلوم ق وهي الاحكام هذا ظاهر في ان المراد بالعقايد المعتقدات ويمكن حمله على الاعمال مشعر بالكسب
[redacted]

(فقال الكلام هو العلم بالعقائد) وهي الاحكام التي يتعلق الغرض بمجرد اعتقادها بالطلب واما التي يتعلق

الغرض بعملها وان كان الاعتقاد بها ايضا مقصودا فالعلم بها علم الفقه والمراد بالعقائد (الدينية) المنسوبة الى

دين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم سواء بطريق الجزئية او المبدئية وسواء كانت من الدين في الواقع ككلام

اهل الحق ام لا ككلام الفرق المبتدعة الضالة كذا في شرح المقاصد فاذا يكون المراد من العلم مطلق التصديق سواء طابق

الواقع او لا ليشمل ادراك المخطئ فلا يصح قوله (عن الادلة اليقينية) اى المكتسب ذلك العلم عنها الا لاثبتة على ان المراد منه

العلم اليقيني لان الدليل اليقيني ما يفيد اليقين الا ان يقال المراد بالادلة اليقينية اليقينية بزعم المستدل ثم انهم اعتبروا

في ادلتها اليقين لانه لا عبرة بالظن في الاعتقاديات بخلاف العمليات فخرج عن التعريف علم الله وعلم الرسول بالاعتقادات

وكذا اعتقاد المقلد ويدخل علم الصحابة وان لم يسم في ذلك الزمان بالكلام كما ان علمهم بالعمليات فقه (وموضوعه

المعلوم من حيث يتعلق به ذلك) اى بالعقائد الدينية لانه يبحث فيه عن احوال الصانع من القدم والوحدة وغيرهما وعن

احوال الجسم والعرض من الحدوث والتركيب من الجواهر الفردة وقبول الفناء ونحو ذلك وعن احوال الحال والمعدوم من الاشياء

وعدم التمايز المحتاج اليها في اعتقاد كون صفاته تعالى متعددة موجودة الى غير ذلك مما هو عقيدة اسلامية او وسيلة

اليها والشامل لموضوعات هذه المسائل هو المعلوم المتناول للموجود والمعدوم وما يقال المعلوم من الحيثية المذكورة يتناول

محمولات مسائله ويمكن ان يقال المراد بالعقائد الدينية المحمولات المنتسبة الا انها الحق للفائدة فلا اشكال وفائدته امور

بان يكون الباء للملابسة ... الاعتقادات
وفي الفرق استخدام ق الغرض اه افاد بتركه
الجميع ان الفقه ما يتعلق الغرض باعتقادها
للعلم ق المنسوبة اه نسبة الجزء الى الكل
الجزئي للكلي على الشق الاول سواء اريد بالعقايد
كل نسبة كالله واحد او مجموع النسب الكلامية
اذ كل منها جزء لمجموع النسب التي اخبر بها
النبي صلى الله عليه وسلم وجزئي للكل نسبة كذلك
فالقول بان المراد المنسوبة كل منها لا مجموعها
ليلائم قول الشارح بطريق الجزئية اه غير ملائم
الا ان يحمل الملائمة على الظاهر ق سواء كانت
الضمير عائد الى النسبة المفهومة من المنسوبة
على وتيرة اعدلوا هو اقرب للتقوى ويمكن
رجعه الى العقايد مرادا بها النسب بحذف
المضاف اداريكاب الاستخدام وتزييف الاول
لزوم التفكيك ويرجحه القرب والخلو عن
احد الامرين الاخيرين ق من العلم مطلقا
قد يقال قضيته اطلاق العلم على الجهل المركب
وهو مخالف للعرف واللغة فليحمل العلم
والعقائد على المسائل ويجعل الباء في قوله
بالعقايد للتحقق ق اى المكتسب اه نبه
به على ان مسائل هذا العلم لا تكون بديهية
ولو اوردت فيه فهو لبيان اللمية وهي من
تلك الجهة نظرية وانه لا حاجة لحمل الدليل
على ما يعم التنبيه فلا ينتقض التعريف بالمسائل
البديهية المنبه عليها ق لان الدليل اه
اقام جزء دليل الكبرى المطوية مع صغراها
مقامها تقرير القياس هذا العلم مستفاد
من الدليل القطعي والمستفاد من اليقيني
يقيني اما الصغرى فلما ذكره المصنف واما الكبرى
فلان الدليل الخ ق اليقينية اى ولو
بزعمه ولكن المراد اليقينية بزعمه فقط
والا لانتقض التعريف جمعا بكلام اهل الحق
ق في الاعتقاديات اه ولذا قيل الاصوليون
النهي عن اتباع غير العلم واليقين والذم
عن اتباع الظن في قوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن
محمولان على مسائل اصول الدين لثبوت
العمل بالظن في الفروع ق علم الرسول
اى على مذهب من لم يجوز الاجتهاد
له والا فهو داخل في التعريف الا ان يقيد
اضرابه باعتبار الاغلب ق علم اه اى
منه حيث التقليد لا مطلقا ق والتركيب من
الجواهر اه لم يقل هنا المحتاج اليه في
اعتقاد حدوث الاجسام وبعد قوله
وقبول الفناء المحتاج اليه في اثبات المعاد مثلا وقال في عدم التمايز المحتاج اليها اه ويمكن الجواب بان كون مباحث الحال والمعدوم من مبادي الكلام محل الخلاف
دون ما ذكره لذا قال في شرح المقاصد بحث المعدوم والحال من لواحق مسئلة الوجود توضيحا لما يذكر في مقابله [redacted] ق متعددة اه الاولى ترك قوله متعددة لان
المثبت بها الوجود بان يقال صفاته تعالى ليست بمنتفية والحال منتف وصفاته تعالى متمايزة والمعدوم ليس بمتمايز ينتج القياسان من الشكل
الثاني انها ليست بحال ولا معدومة فتكون موجودة اما التعدد فمحل الوفاق لان القائل بكونها معدومة قائل به ايضا مع انه لا يثبت بعدم تمايز
المعدومات ق والشامل اه اشارة الى وجه اختيار المعلوم لكونه موضوعا دون الموجود او ذات الواجب وغيرهما مما قيل بكونه موضوعا الاقوال

٥٠٢

والحمد لله رب العالمين ختم به الكلام تلميحا لقوله تعالى وآخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين وأردفه الشارح بالصلوة والسلام كراهة ان يفرد عن الصلوة على خير الأنام وآله الكرام عليه وعلى آله الصلوة والسلام هذا آخر ما اردنا ايراده في حواشي تقريب المرام بتاريخ الف وثلثمائة واثنين وثلثين من هجرة صفوة الكلام في اوائل شعبان والصلوة على الأنام والصلوة على حبيب الملك العلام صلوة تقودنا الى دار السلام وعلى آله واصحابه التابعين الى ساعة القيام وانا الحقير عمر الغفاري المرادي المشهور بابن القرهداغي المنسوب الى الاستاذ الفريد والعلامة الوحيد الشيخ عمر الشهير بابن القرهداغي ادامه الله وحفظه من البليات كنت كتابة الحواشي المزيلة للغواشي على يد العبد الاثيم الحاج عبد الكريم ابن محمد المريواني وطنا الشافعي مذهبا والاشعري عقيدة وكان الفراغ – والحمد لله – ضحوة يوم الاحد من العشر الثاني من ذي القعدة في قرية قلعة شيخان قريب قرية قلعة جق من ولاية كلاشرزان – الواقعة في مملكة: أيران – وضمن منطقة كردستان وما كان ذلك في مقدوري لولا انه تعالى وفقني وقد كتبتها في برهة من الزمان لا تسئلون عنها لو قلت ما راى الدهر مثلها في الاغتشاش والمحن لم يبعد وقد جرى فيها علينا مفارقة الاحباء وهجر الاخلاء بحيث كتبت كل ورق منها بغم وكل قطعة في ولاية ومقام يدل على هذا ما في خطي من التشويش وعدم الربط ونسئل الله تعالى ان يشكر سعينا ولا يحرمنا يوم الجزاء من الجزاء وان لسنا باهله لكن من رحمه وفضله وصلى على خير الورى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

١٣٤٢

رزقنا الله خيرية الاخرة والاولى ووفقنا للعلم بما يحب ويرضى انه خير موفق ومعين والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد خير المرسلين وعلى اصحابه التابعين لهم اجمعين والحمد لله اولا واخرا وعلى نبيه الصلوة والسلام الاتمان باطنا وظاهرا

بعون الله الملك العلام تمت كتابة تهذيب الكلام على يد العبد المذنب ذي الآثام عبد الكريم بن محمد بن الشيخ غفر الله عنهما وستر ذنوبهما الرب الخلاق في الزمان ليلة الجمعة سلخ ذي الحجة الحرام سنة الف وثلثمائة واربعين

١٣٤٠

في بلدة سليمانية في خانقاه حضرة مولانا خالد قدس سره في حضور الاستاذ الفضل الشيخ عمر الشهير بابن القرهداغي اللهم اغفر لنا ولوالدينا ووفقنا على القراءة كما وفقتنا على الكتابة امين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

وجدت في بعض نسخ الشرح ما يلي

تصديت لشرح هذا الكتاب في عنفوان الشباب لكن لما لم يكن لي في ذلك الزمان سوى انه ما كان لي اضاعة كنت قد اكتفيت بما في كتب بعض الافاضل ولا حول ولا قوة الا بالله في كل ما نريده حقيرا وجليلا وحين ما رايت استيفاء الفضل همت ان انتشر فيه قدرا يمهلني العائق من الرائق والفائق فصرفت فيه بابدال غير المعتمد عليه بخيره واستبدال ما قبله فكري عن غيره وزيادة ما تفردت به مما لا بد منه ونقصان ما تحرجت عنه مما لا عهد له والحمد لله اولا وآخرا وعلى نبيه الصلوة والسلام الاتمان باطنا وظاهرا وذلك في سنة ثمان وستين ومائتين والف في رمضان المبارك

١٢٦٨

من نسخة الاقدم الملا يوسف الرشيدي المدرس انه استنسخها في بلدة اسلام في ٢٤ شوال

١٣١٩

ومن قلّد المتأخّرين من الشّافعيّة لفسق الولي والشّاهدين الفاسقين وكان الايجاب والقبول على مذهب الشافعي
لا على مذهب المقلّد لم يصحّ النّكاح كذا قاله الأستاذ الفاضل النّوتشي عبد القادر المدرّس ببياره عفو الله لنا ولهما

(كتبه الاثيم الحزين محمّد امين الأورامي الأسپريزي)

قيس
بتقدير الكاتب
كلام الفاضل
المدرس ببياره
بل من عبارته بعينه
في المقدس (؟)

لكن افتى جمع من متاخري اليمنيين
انعقاد النكاح بالفاسقين فعلا من المتورين
حيث لم يوجد عدل في تلك الناحية فتادركي

اقول الظاهر ان ما قاله المولى النودشي مبني على ان المسألة
تكون تلفيقا فلا وجه للاشتراك عليه وليس من خلاف
في ان التميمي لا يقولون بمثل هذا النكاح اذا قرر لهم
انه تلفيق ومن هذا يتبين ان النودشي يرى ان على
مقلدهم متاخري الشافعية ان يجروا الايجاب والقبول
على مذهبهم الفنا لاعلى اصل مذهب الامام. هذا ما
فهمته من سياق عبارة النودشي رحمه الله ، محمد المدرسي

الواسطة اما في الاثبات او واسطة في الثبوت والثانية اما واسطة في العروض وهي ما اتصف بالوصف ويكون سببا لحمله على امر دون اتصافه بذلك الامر
او واسطة في الثبوت فقط وهذه اما متصفة لتلك صفة ذي الواسطة لا القدر والماء او غير متصفة به كالنار لغليان الماء في الاواني
الواسطة اما في الاثبات او في الثبوت فالاولى هو الدليل لانه واسطة في الاذعان بالوقوع واللاوقوع فالمراد بالاثبات
هو الاذعان [illegible] والثانية امر بسببه يحصل شي هو لذي الواسطة
صفة حقيقية [illegible] الواسطة يحصل السواد [illegible] والنار الواسطة اولا
الحركة للقدر والماء [illegible] ان الصفة حاصلة للواسطة [illegible]
ونسبتها الى ذي الواسطة [illegible] للاجسام والسفينة
عروض الالوان [illegible] الواسطة في عروض [illegible] في
السفينة [illegible]
[illegible]
الاول واسطة في الثبوت والثاني واسطة في العروض وتحريره [illegible]